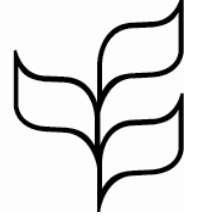




Distr.: General
16 August 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص
لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية
الاجتماع الثاني
مونتريال، كندا، 12-16 أغسطس/آب 2024
البند 5 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الثاني

ملخص

عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في مونتريال، كندا، في الفترة من 12 إلى 16 أغسطس/آب 2024. واعتمد الفريق العامل توصية تتعلق بمواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي (انظر القسم الأول). وسيقدم مشروع المقرر الوارد في التوصية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيه في اجتماعه السادس عشر. ويرد سرد لمداولات الاجتماع في القسم الثاني من التقرير.

المحتويات

- أولاً - توصية اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 3
- 1/2 - مواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي 3
- ثانياً - مسرد المداولات 15

أولاً- توصية اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

1/2 مواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

إن يشير إلى الفقرة 4 من التوصية 1/26 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي دعت فيها الهيئة الفرعية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلى وضع خيارات للمؤشرات المتعلقة بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي من أجل إمكانية إدراجها في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يوصي بأن تدرج في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تصنيف حسب أدوات الوصول إلى الموارد وتقاسم الموارد ذات الصلة المؤشرات الرئيسية للغاية جيم والهدف 13 بشأن تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية، والسؤال التالي بوصفه حيزا مخصصا للمؤشر الثنائي فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية: "هل لدى بلدكم تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية عملا بالمقرر 16/-- بشأن تفعيل الآلية المتعددة الأطراف؟"

2- يوصي أيضا بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بغياب المساءلة والشفافية والحوكمة الشاملة في قواعد البيانات العامة القائمة وممارسات تبادل البيانات التي لا تتماشى مع الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، الذي يحد من التوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن لموارد الجينية، وإن يسلم بأن عدم كفاية القدرات الوطنية في البلدان النامية يزيد من تقييد قدرتها على الانتفاع من تلك الموارد بصورة عادلة ومنصفة،]

[حيز مخصص للفقرات الإضافية من الديباجة،]

1- يعتمد الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

]

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إنشاء قاعدة بيانات لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار آلية تبادل المعلومات، لتيسير التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعلومات؛

- 3- يقرر أن تتسم قاعدة بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بما يلي:
- (أ) تتيح أسلوباً آمناً وأمنياً وخاضعاً للمساءلة ومشروعاً لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها متاحة للجمهور وفقاً للقانون الوطني المعمول به، وبموافقة مسبقة ومستتيرة من مقدّم المواد الجينية التي تُستمد منها هذه المعلومات، وضمان الحصول على منافع وفقاً للمقرر الحالي؛
- (ب) تزود البلدان النامية الأطراف التي تفتقر إلى القدرات بالمرافق اللازمة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتخزينها وتقاسمها واستخدامها، ولتلقّي المنافع الناشئة هذا الاستخدام وفقاً لنظمها الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) تدعم تقاسم المنافع غير النقدية عن طريق إتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفرص التدريب وتقاسم المعلومات فيما بين جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن تلك الإجراءات في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 5- يقرر وضع أطر محددة لتقاسم المنافع غير النقدية للقطاعات المدرجة في الضميمة ألف للمرفق، على أساس الاحتياجات التي تحددها الأطراف؛
- 6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر عملية تطوير الأطر، وأن تُدرج إسهامات من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- 7- يدعو الأطراف إلى تقديم احتياجاتها المحددة والمعلومات ذات الصلة بحلول [تاريخ محدد]؛
- 8- يطلب تقديم مشاريع الأطر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاستعراضها، بغية اعتمادها في الاجتماع [رقم الاجتماع] لمؤتمر الأطراف.

[

]

المرفق

الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي

1- [يشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] [جميع] المستخدمين [التجارين] لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [الواردة في قواعد البيانات] [العامة] [على] أن يتقاسموا المنافع [النقدية أو غير النقدية] الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة.

2- [و] [يشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في جميع البلدان] [في البلدان النامية] الذين يدرون [أرباحاً] [إيرادات] [حجم أعمال] [مبيعات] من استخدامها [على] [أن] يتقاسموا المنافع النقدية من خلال [المساهمة] [الإلزامية] في المدفوعات للصندوق العالمي. [مساحة خالية للحد الأدنى أو للإعفاء]

3- وتُقدّم الخيارات التالية:

الخيار ألف. [يشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي [على] المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة X في المائة من [الأرباح] [الإيرادات] [حجم الأعمال] الناتجة عن المنتجات [والخدمات] المطروحة في السوق والتي استفادت من استخدام معلومات التسلسل الرقمي لدى تطويرها.

الخيار باء. [يشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي [الذين يعملون في قطاعات تعتمد بشدة على] [يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في أنشطتهم التجارية] [في القطاعات] [التي تستفيد من] [التي تعتمد] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [على] المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة X في المائة من [أرباحهم] [إيراداتهم] [حجم أعمالهم] [مبيعاتهم] [كمعدل إرشادي، اعتماداً على ظروفهم]. وترد [قائمة] [قائمة إرشادية] [بهذه القطاعات] [بالقطاعات التي قد ينتمي إليها هؤلاء المستخدمون] في الضميمة ألف.

الخيار جيم. المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة واحد في المائة من قيمة البيع بالتجزئة لجميع المنتجات [والخدمات] [التي جرى تطويرها أو إنشاؤها] [المرتبطة باستخدام] [معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية].

الخيار دال. [يشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل نشط [على] المساهمة في الصندوق العالمي بجزء من [إيراداتهم] [أرباحهم].

[

4- وسيكون لدى الكيانات النشطة في القطاعات المذكورة في الضميمة ألف، والتي لا تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في أنشطتها التجارية، خيار تقديم المعلومات في هذا الصدد.

[

5- [وإنشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي [على] أن يتقاسموا، [وفقاً لظروفهم الفردية،] المنافع غير النقدية بطريقة عادلة ومنصفة، [بصرف النظر عن مساهماتهم النقدية المحددة، وعلى النحو المتفق عليه بين الأطراف وفي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]، مع الإشارة إلى أن تقاسم هذه المنافع غير النقدية لا يحل محل أي مسؤوليات تنشأ عن أحكام الآلية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المنافع النقدية عن طريق الصندوق العالمي والوارد في الفقرات 2 و3 و4.]

6- وينبغي لجميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي أن يتقاسموا المنافع غير النقدية، [،] بما في ذلك من خلال [في شكل] بناء القدرات والتنمية، [البحث التشاركي والمجتمعي] وتبادل المعرفة، ونقل التكنولوجيا [،] بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة، [والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك لدعم، من بين أمور أخرى، توليد معلومات التسلسل الرقمي والوصول إليها واستخدامها وتخزينها، فضلاً عن الاحتياجات التي حددها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية] [والمندحدرون من أصل أفريقي].¹ بما في ذلك النساء والشباب المنتمين إلى تلك المجتمعات. و[قد] [سوف] [سيستمر] تقاسم المنافع غير النقدية [في سياق] [الأنشطة] [الممارسات والترتيبات] القائمة و[يعتمد على] [الأنشطة] [الممارسات والترتيبات] الجارية، و[قد] [سوف] يجري تسهيله من خلال الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي² من أجل بناء القدرات وتنميتها وآلياتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.]

7- [ويمكن تسهيل تقاسم المنافع الغير نقدية من خلال تعزيز فعالية مركز تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، من خلال إدراج قاعدة بيانات لتسهيل تبادل المعلومات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها، وبالتالي توفير معلومات عن الطلب على بناء القدرات] [يمكن تسهيل تقاسم الفوائد غير النقدية من خلال [مركز تبادل المعلومات] [الموجود] بموجب الاتفاقية، والذي يمكن أن يوفر معلومات حول الطلب [من الأطراف] على بناء القدرات والسماح بعرض وتقديم تقارير طوعية عن التقاسم الجاري للفوائد غير النقدية [مقابل المؤشر الرئيسي ج.2].] [يمكن تسهيل تقاسم الفوائد غير النقدية بشكل أكبر من خلال الصندوق العالمي.] [ينبغي وضع أطر محددة لتقاسم الفوائد غير النقدية للقطاعات المدرجة في الضميمة ألف وعلى أساس الاحتياجات التي حددتها الأطراف].

8- [ولا يُتوقع من مؤسسات قواعد البيانات والمؤسسات الأكاديمية تقديم مساهمات نقدية للصندوق العالمي].

9- و[تُدعى] [سوف] [ينبغي لـ] [يتعين على] للكيانات التي تدير قواعد بيانات عامة [كبيرة] بشأن معلومات التسلسل الرقمي [إلى] أن تقوم بما يلي [حسب الاقتضاء]:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالآلية المتعددة الأطراف [المستخدمي] [الأولئك الذين يصلون إلى] قواعد البيانات، [بما في ذلك معلومات عن] [متطلبات] [إمكانات وإجراءات] مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ب) [إبلاغ] [المستخدمين] [القائمين بالتحميل] [الزام المستخدمين] بالمتطلبات اللازمة للامتثال للالتزامات الوصول إلى المنافع الوطنية والدولية المعمول بها فيما يتعلق [بالموارد الجينية و] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [، لتسجيل المستخدمين من خلال إبرام الاتفاقات عن طريق النقر]؛

¹ سنوأم المصطلحات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإمكانية إدراج إشارات إلى المندحين من أصل أفريقي في جميع أجزاء الوثيقة وفقاً للمقرر المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة المقرر اعتمادها في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(ج) المطالبة [، حيثما أمكن،] بتوفير المعلومات عن بلد المنشأ [والوصول القانوني] للموارد الجينية التي اشتقت منها معلومات التسلسل الرقمي [، وكذلك، عند الاقتضاء،] المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية [البيانات الوصفية البيولوجية الثقافية التي تشير إلى استخدام المعارف التقليدية]؛

(د) [توفير الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية، بما يتفق مع الممارسات الدولية الحالية، مع مراعاة] [عند تشغيل قاعدة بيانات مفتوحة الوصول، تراعي] [تطبيق] مبادئ إمكانية العثور وإمكانية الوصول والتشغيل البيئي والمنافع الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات على حوكمة البيانات، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في [الجزء الثالث من] توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنونة "التوصية الخاصة بالعلم المفتوح".

(هـ) التأكد من عدم قبول أي بيانات جديدة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلا عندما تكون مصحوبة بوثيقة يمكن التحقق منها تشير إلى الحصول على إذن بالنشر من السلطات الوطنية في بلد المنشأ للمورد الوراثي الذي تستمد منه معلومات التسلسل الرقمي].

10- ويتعين على الأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل أن تضمن أن الكيانات التي تدير قواعد البيانات تلك سوف تتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لهذا المقرر وغيره من المقررات ذات الصلة المستقبلية لمؤتمر الأطراف].

11- و[تُدعى] [ينبغي] [يجب على] الأطراف أن تتخذ تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، من أجل [تحفيز] [تيسير] [اشتراط] مساهمة [المستخدمين الخاضعين لولايتها] في الصندوق العالمي [، وخاصة من الشركات الكبيرة والعابرة للحدود الوطنية،] بما يتماشى مع آليات الآلية المتعددة الأطراف.

12- ويجوز للأطراف، عن طريق إخطار أو تدابير أخرى، أن تحدد أن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تندرج ضمن نطاق الآلية المتعددة الأطراف وأن تطلب إلى المستخدمين استخدام قواعد بيانات التسلسل التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتقاسم المنافع، بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف].

13- ويجوز تقديم المساهمات إلى الصندوق العالمي مباشرة أو من خلال سلطة وطنية مختصة، حسبما تحدده الحكومة المعنية. [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات].

14- ويعتبر المستخدمون الذين يقدمون مساهمات نقدية إلى الصندوق بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف [ممتثلين ل] [متوافقين] مع المتطلبات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف [حيز مخصص لتعريف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف].

15- [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات]. [سوف تُصدر إيصالات لكل مساهمة سنوية، [تلقائياً] عند إجراء المدفوعات]، لتكون بمثابة شهادات امتثال.]] و[ستشير الإيصالات الخاصة بالمساهمات السنوية المطلوبة من مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية إلى الامتثال للآلية المتعددة الأطراف، شريطة أن تكون التسلسلات المستخدمة قد نُشرت في قاعدة بيانات عامة بموافقة السلطات الوطنية في بلد المنشأ للمورد الجيني الذي تستمد منه معلومات التسلسل الرقمي]. [سوف تُصدر شهادات توفر دليلاً على امتثال المستخدمين المعنيين واستبعادهم من أي مطالبات إضافية تتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية].

16- وتُشجع المساهمات [الإضافية] [الطوعية] [إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه] في الصندوق العالمي من الشركات أو المنظمات غير الربحية أو الخيرية والحكومات.

17- وينبغي تخصيص التمويل في الصندوق العالمي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستجيبة للمساواة بين الجنسين.

18- [وينبغي أن يدعم التمويل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [وأن يعمل، من بين أمور أخرى، لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء وشباب تلك الشعوب والمجتمعات،] [في جميع البلدان] وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بشكل متبادل من أجل توليد معلومات التسلسل الرقمي،] في الدول النامية] والوصول إليها واستخدامها وتخزينها [لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمساهمة في البحث العلمي المتعلق بالتنوع البيولوجي]. [وعلى وجه الخصوص،] ينبغي استخدام التمويل لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية وتحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة المبينة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

19- وسيتم تخصيص التمويل مع الأخذ في الاعتبار [المستوى العام للتمويل متاح في الصندوق العالمي و] [قائمة توضيحية للعناصر الخاصة بصيغة] [صيغة أولية]، على النحو المبين في الضميمة باء. وسيتم تخصيص نسبة [X] في المائة من الصندوق العالمي لدعم الاحتياجات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب المنتمية إلى تلك المجتمعات [في جميع البلدان] [، ولا سيما في البلدان النامية]، [من خلال مدفوعات مباشرة من خلال المؤسسات التي حددتها بنفسها أو من خلال الحكومة وفقا للظروف] [من خلال الحكومات الوطنية، مع ضرورة إدراجها مكونا إلزاميا لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن مقترحاتها الحكومية المقدمة إلى الصندوق]. [وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُخصص نسبة [X] على وجه التحديد من الصندوق لدعم [نقل التكنولوجيا و] التنمية التقنية، مما يكفل حصول جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، على الأدوات والخبرات اللازمة للمشاركة بشكل كامل والاستفادة من معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية]. [وسيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر الصيغة على أساس عمل فريق يتم إنشاؤه وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة جيم].

20- [وفيما يتعلق بالصرف، يُقترح الخياران التاليان:

الخيار ألف: سيتم صرف التمويل على أساس المشاريع التي يتم تطويرها من خلال عملية تقودها البلدان أو تقودها المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وتقي بالمعايير التي قد يضعها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المخصصات الإرشادية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 19.

الخيار باء: سيتم صرف التمويل من خلال مخصصات مباشرة للبلدان، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 19. وكل طرف متلقي مدعو إلى تعيين أو إنشاء، حسب الاقتضاء، كيان وطني، مثل صندوق وطني للتنوع البيولوجي، لتلقي الأموال وتوزيعها لدعم الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 18. وينبغي [أن تعمل هذه الكيانات وفقا للمعايير الائتمانية المقبولة دوليا] و[أن تقدم تقارير [سنوية] من خلال نقاط الاتصال الوطنية عن الأنشطة التي تدعمها الأموال [والتي تراجعها الجهة الدولية]. ويجوز للأطراف المتلقية أن تقوم بدلا من ذلك، وحسب تقديرها الخاص، بتعيين كيان دولي أو إقليمي أو دون إقليمي للاضطلاع بهذه الوظائف].

21- وستتولى إدارة الصندوق [مكان مخصص لاتخاذ قرار نهائي من جانب مؤتمر الأطراف، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، توصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لموضوع تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات

التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد]، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، وبموجب سلطة مؤتمر الأطراف والمسؤولية أمامه].

22- وتعمل الآلية المتعددة الأطراف وصندوقها وفقاً لمبادئ الشمول والإنصاف والشفافية.

23- ويجب أن تحترم الآلية المتعددة الأطراف حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية³ في معارفها التقليدية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والموارد الجينية [والبيانات المتعلقة بها]، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنواع والأماكن التي تعتبر مقدسة، والتي ينبغي ألا [تُقدم] [تُنشر] إلا بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.⁴ [، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وقانون حقوق الإنسان].

24- [والأطراف التي لديها تدابير وطنية] [عندما تقوم الأطراف بوضع تدابير] [إن التدابير] بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ينبغي أن [تتوافق] [تتواءم] [هذه التدابير] مع الآلية المتعددة الأطراف، وينبغي ألا تؤدي إلى تكرار [تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعلومات] [الالتزامات بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [من خلال الآلية المتعددة الأطراف].

25- سيتم تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف [بالتعاون] [بطريقة داعمة لجميع الأطراف] مع صكوك دولية أخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع [المرتبط باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [، بهدف تعزيز الدعم المتبادل والاتساق] [وتجنب تكرار المدفوعات]. وينبغي أن تكون قادرة على التكيف استجابة للتطورات في المنتدىات الأخرى، [ويمكن تسهيل ذلك] [من خلال، على سبيل المثال، ترتيب جماعي مع تلك الصكوك]. [وحيثما الصك المخصص لآليات الحصول وتقاسم المنافع إلى إنشاء آلية متعددة الأطراف بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تتوافق مع أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁵ ولا تتعارض معها، فإن الآلية المتعددة الأطراف بموجب الاتفاقية لا تنطبق على الطرف أو الأطراف في الصك المخصص فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي المحددة بشأن الموارد الجينية والتي تُعطى في الصك المخصص ولغرضه.]] [وُتدعى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع إلى التعاون مع الآلية المتعددة الأطراف وتبسيط عمليات تقاسم المنافع، حيثما كان ذلك مناسباً]. [ولن تؤثر أحكام الآلية على حقوق والتزامات أي طرف تنشأ عن أي اتفاق دولي قائم.]]

26- وستعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف، وستكون مسؤولة أمامه.

27- وسيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثامن عشر] وفي كل اجتماع ثانٍ لاحق له فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في المقرر 9/15، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الضميمة دال [ومنهجية يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر]، مع ملاحظة

³ انظر الحاشية رقم 2 فيما يتعلق بمصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

⁴ تشير جميع الحالات المتعلقة بـ "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة التالية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

أهمية استعراض [استعراضات] الإطار ككل المقرر إجراؤه في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر 6/15.

28- وسيسترشد الاستعراض أيضاً بالمؤشرات ذات الصلة بإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية للهدف جيم والغاية 13، والمؤشر [الثنائي] للغاية 13 [لدعم الإدارة التكيفية].

29- وفي ضوء الاستعراض الموضح في الفقرة 27، [ولدعم الإدارة التكيفية] سينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثامن عشر] في الحاجة، إن وجدت، إلى تعديل طرائق [أو تصميم] الآلية، بما في ذلك الصندوق العالمي، لتحسين فعاليتها فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

الضميمة ألف

]

قائمة [توضيحية] للقطاعات أو القطاعات الفرعية [التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من] [التي تعتمد] [بشكل كبير] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [لغرض أنشطتها التجارية]

1- تشمل القطاعات أو القطاعات الفرعية [التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من] [التي تعتمد] [بشدة] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ما يلي:

(أ) المستحضرات الصيدلانية، مثل تصنيع المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية البيولوجية [وأبحاث علوم الحياة]؛

(ب) المغذيات (المواد الغذائية والمكملات الغذائية الصحية)؛

(ج) مستحضرات التجميل، مثل تطوير وإنتاج مستحضرات تجميل جديدة أو إنتاج مستحضرات تجميل موجودة باستخدام وسائل إنتاج تركيبية؛

(د) تربية [النباتات] والحيوانات و[صناعات] التكنولوجيا البيولوجية [الزراعية]، مثل التكنولوجيا الزراعية (التي تشمل [تربية النباتات وأبحاث تعديل المحاصيل]، والتعديل الجيني للثروة الحيوانية [وأنشطة دعم إنتاج النباتات والمستحضرات الصيدلانية البيطرية، ومنتجات وقاية المحاصيل، وتربية الحيوانات، وتربية النباتات وتحسين سلامة الغذاء])؛

(هـ) التكنولوجيا البيولوجية الصناعية؛

(و) [المعدات المختبرية المرتبطة بتسلسل واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الكواشف والإمدادات]؛

(ز) المعلومات والخدمات العلمية والتقنية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (خدمات المعلومات مثل البرمجيات والذكاء الاصطناعي المستخدمة لتصنيف وتحليل أو تخزين البيانات الضخمة المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن التسلسل الصناعي أو توصيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية كمنتج تابع لطرف ثالث لصناعات أخرى، مثل المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والزراعة).

2- وستظل هذه القائمة قيد الاستعراض.

3- ويجوز استبعاد الشركات في القطاعات أو القطاعات الفرعية المذكورة سافا عند ثبوت عدم اعتمادها بشكل كبير على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

]

الضميمة باء

قائمة توضيحية للعناصر الخاصة بصيغة التخصيص [المبدئية]

سيجري [اعتمادها] [إعدادها] خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة المعايير [المحتملة] التالية:

]

(أ) ثراء التنوع البيولوجي (البري، وفي المياه العذبة، والبحري) والمفاهيم ذات الصلة، مثل التوطن ومستوى التهديد والضعف؛

[يديل 1 للفقرة (أ)]

(1) مساهمة التنوع البيولوجي: تنوع الأنواع وتعدد الموارد الجينية، وأهمية التنوع البيولوجي الإقليمي؛

(2) احتياجات الحفظ: مستويات التهديد للتنوع البيولوجي وتغطية المناطق المحمية؛

[يديل 2 للفقرة (أ)]

(1) ثراء التنوع البيولوجي (البري، والمياه العذبة، والبحري)؛

(2) مستوى التوطن؛

(3) مستوى التهديد؛

[

(ب) احتياجات القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة ظروف البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [من جميع المناطق]؛

(ج) مستوى التنمية؛

(د) التهديد الذي يتعرض له التنوع البيولوجي؛

(هـ) الأصل الجغرافي للموارد الجينية التي تتولد منها معلومات التسلسل الرقمي في قاعدة البيانات؛

(و) تنوع النظم البيئية؛

(ز) وجود نظم بيئية متطرفة؛

(ح) وجود نظم بيئية فريدة؛

(ط) مستوى التهديد الذي يتعرض له الأنواع والتنوع البيولوجي.

[

[الضميمة جيم]

اختصاصات [فريق الخبراء التقنيين المخصص] [الفريق العامل] المعني بمنهجية التخصيص

1- تتمثل مهمة الفريق المعني بمنهجية التخصيص في إبداء المشورة الفنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية والتي لم يُبت فيها المتعلقة بصرف الأموال من الصندوق العالمي المنشأ بموجب المقرر 9/15 (الفقرة 16)، وعلى أساس الفقرة xx من المقرر 16/16. وعلى وجه الخصوص، سيعمل الفريق على وضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من الصندوق العالمي [للنظر فيها] [لاستعراضها] من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

2- سيتألف الفريق من 10 خبراء فنيين ترشحهم الأطراف، و7 خبراء يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبعة، و4 خبراء من المنظمات ذات الصلة. وسيقوم الأمين

التفذي، بالتشاور مع المكتب، باختيار الخبراء على أساس الترشيحات التي تلقاها من الأطراف، مع مراعاة نوع الجنس والخبرة الفنية ذات الصلة للمرشحين وتطبيق إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليه في المقرر 33/14.]

3- يجوز للفريق أن يعتمد على الخبرات القائمة وأن ينسق مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايته.

4- رهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق، عند الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وسوف يجتمع، حيثما أمكن، وبصورة تعاقبية مع الاجتماعات الأخرى ذات صلة. وستستخدم الأمانة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لتقليل الاحتياج إلى الاجتماعات التي تُعقد بالحضور الشخصي.]

[الضمانة دال]

[العوامل الإرشادية] [العوامل] التي يتعين مراعاتها في الاستعراض

سيجري إعدادها مع الأخذ في الاعتبار ما يلي، المستمد من الوثيقة CBD/WGDSI/2/2/Add.1:

(أ) مبلغ الأموال المعبأة من خلال الصندوق العالمي، بشكل إجمالي ومصنف حسب المساهمين والمستفيدين (البلدان والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)؛

(ب) قائمة [إرشادية] بالقطاعات، كما وردت في الضمانة ألف، مع الأخذ في الاعتبار تجربة الآلية المتعددة الأطراف والتطورات التقنية والتجارية الجديدة؛

(ج) معلومات موجزة عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق [، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تقييم فعالية كل مشروع]؛

(د) تقديرات لنطاق وقيمة المنافع غير النقدية التي تيسرها الآلية المتعددة الأطراف؛

(هـ) تقييم كفاءة الآلية المتعددة الأطراف [، بما في ذلك الصندوق العالمي]، مع الأخذ في الاعتبار تكاليف عملياتها وملاءمة المحفز للمساهمات النقدية؛

(و) تقييم مساهمة الآلية المتعددة الأطراف في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي [وتنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛

(ز) تقييم فعالية الآلية المتعددة الأطراف في توفير اليقين القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ح) معلومات عن أي تفاعلات بين الآلية المتعددة الأطراف والمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بموجب اتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ط) معلومات عن أي مدفوعات متعددة متعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع الأخذ في الاعتبار المنافع المتقاسمة من خلال الآلية المتعددة الأطراف وتلك المتعلقة بالمعلومات المتقاسمة بموجب التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بمعارفها التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها، فضلا عن الآثار المحتملة على المجموعات الأخرى، بما في ذلك النساء والشباب؛

(ك) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على عمليات قواعد البيانات العامة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول المفتوح، فضلا عن أي آثار على البحث والابتكار، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات؛

(ل) معلومات عن التفاعلات وأي أوجه تآزر بين تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف للحصول وتقاسم المنافع؛

(م) استعراض التفاعل بين الآلية المتعددة الأطراف وأي [تدابير] [ترتيبات] وطنية قائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ن) إمكانية التوسع الطوعي للآلية المتعددة الأطراف لتشمل الموارد الجينية في المستقبل؛

(س) معلومات عن القضايا الأخرى الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتشغيل الآلية المتعددة الأطراف؛

(ع) معلومات عن أن أي آثار لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف على تشغيل قواعد البيانات العامة فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات والتدابير التي تتخذها الكيانات التي تدير قواعد البيانات هذه عملا بالفقرة 9 من المرفق؛

(ف) معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملا بالفقرة 10 من المرفق.

[

ثانياً - مسرد المداولات

مقدمة

1- عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في مونتريال، كندا، في الفترة من 12 إلى 16 أغسطس/آب 2024.

البند 1

افتتاح الاجتماع

2- افتتح الاجتماع الرئيس، السيد ليو نينغ، ممثلاً عن رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، السيد رينشو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، في الساعة 10:15 صباحاً يوم 12 أغسطس/آب.

3- وأعرب الرئيس، مرحباً بالمشاركين مرة أخرى في مونتريال، المدينة التي اعتمد الأطراف فيها الإطار العالمي التاريخي كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2022، عن سروره بالخطوات العملية المتخذة منذ ذلك الحين للوفاء برؤية والتزامات الإطار. وقدم 14 طرفاً استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي إلى الأمانة، وقدمت أطراف كثيرة أهدافها الوطنية، مما وضع أساساً قوياً لتحويل الرؤية إلى حقيقة. وحافظ الاجتماع الحالي على الوعد بمواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، عملاً بالمقرر 9/15. وكانت الآلية المتعددة الأطراف والصندوق العالمي حاسمان لتحقيق غايات الإطار العالمي كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي. ومن شأن نتيجة إيجابية للاجتماع أن تعزز التقدم المعيارى والتنظيمي لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الاتفاقية وتفسح الطريق لعوائد بعيدة المدى بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الأرض. وقال الرئيس، معرباً عن شكره للرئيسين المشاركين للجنة الجامعة على عملهم الشاق في التحضير للاجتماع، إن المسألة لكي تتقدم إلى الأمام، عليها أن تضمن أن التقدم المحرز في معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يحدث تقدماً في حفظ التنوع البيولوجي مع حماية إمكانية القطاع الخاص ومجتمع البحوث في تعزيز رفاه البشرية. وأشار مؤتمر الأطراف في مقرره 9/15 إلى حل فعال من حيث التكلفة وفعال وبسيط، وعلى الأطراف الآن عند التفاوض على آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، أن تحدث تقدماً في الروح الإيجابية التي أدت إلى اعتماد الإطار في عام 2022.

4- والقت السيدة إنغريد شوماكر، الأمانة التنفيذية للاتفاقية ببيان افتتاحي.

5- وفي أول لقاء لها مع الأطراف منذ توليها منصبها الجديد، انضمت الأمانة التنفيذية مع الرئيس في الترحيب بالمشاركين في الاجتماع وشكرت الرئيسين المشاركين للجنة الجامعة، وأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي وفريق الأمانة على عملهم أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات. وتحدثت أيضاً عن التزامها بالعمل الوثيق مع الرئاسة ومكتب مؤتمر الأطراف لتحقيق التقدم في أهداف الاتفاقية وبروتوكولها من خلال تنفيذ الإطار. وقالت إن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية هو مجال معقد ولكنه مثير للعمل الاستكشافي والمعيارى في معطف العدالة الاجتماعية، والحوكمة البيئية والتنمية المستدامة ومرحلة متقدمة للعلم والتكنولوجيا. ويعتبر الابتكار والمشاركة الفعالة ضروريان للعثور على حل، ورحبت بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة مما يعكس نهج المجتمع بأسره والحكومة بأسرها في أساس الإطار. وكان المقرر 9/15 قد مثل لحظة تجمع أنشأت آلية جديدة متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة

عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، وتقود إلى عملية وخط زمني وإطار وخريطة طريق لمزيد من العمل لتحديد طرائق الآلية المتعددة الأطراف والصندوق العالمي التي ستحققها. ومن المتوقع أن تقدم الآلية المتعددة الأطراف إرشادات للسياسة، وتولد منافع غير نقدية من شأنها أن تتخطى الثغرات العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتقدم بناء القدرات والتنمية ونقل التكنولوجيا وتحشد قنوات جديدة للتمويل. وتقرب الأطراف من تفعيل آلية متعددة الأطراف فعالة من حيث التكلفة، وفعالة وبسيطة ويمكن أن تكون تقدماً تاريخياً في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. ولقد آن الأوان لكي تحقق التعددية البيئية منفعة للناس والطبيعة، وأعربت عن أمانها بأسبوع مثمر للمشاركين.

البند 2

الشؤون التنظيمية

انتخاب المقرر

6- في الجلسة الافتتاحية الأولى، المنعقدة في 12 أغسطس/آب 2024، وافق الفريق العامل على أن السيدة أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)، التي عينها المكتب للعمل كمقررة في الاجتماع الأول للفريق العامل، ينبغي أن تواصل عملها كمقررة لاجتماعه الثاني.

إقرار جدول الأعمال

7- وفي نفس الجلسة، أقر الفريق العامل جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.⁶

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية.
- 3- مواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي.
- 4- شؤون أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.
- 6- اختتام الاجتماع.

الشؤون التنظيمية

8- وفي نفس الجلسة أيضاً، وافق الفريق العامل على تنظيم العمل المقترح المحدد في المرفق الأول بجدول الأعمال المشروح.⁷

9- واتفق أيضاً على إنشاء لجنة جامعة للنظر في البند 3 من جدول الأعمال، مع السيد مفاتسو كاليما (ملاوي) والسيد ويليام لوكهارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) للعمل كرئيسين مشاركين للجنة.

البند 3

مواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي

⁶ CBD/WGDSI/2/1.

⁷ CBD/WGDSI/2/1/Add.1.

- 10- افتتح الرئيس المشاركان للجنة الجامعة اجتماع اللجنة في الساعة 11:15 صباحا يوم 12 أغسطس/آب.
- 11- وبدأت اللجنة نظرها في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وكان معروضا أمامها مذكرة من الأمانة تحتوي على تجميع للمعلومات لمواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف المنشأة بموجب المقرر 9/15، بما في ذلك عناصر مشروع توصية،⁸ فضلا عن أفكار الرئيسين المشاركين حول العناصر المحتملة التي حددها الفريق العامل المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في اجتماعه الأول،⁹ وموجز تنفيذي للدراسيتين اللتين تم التكاليف بإجرائهما عملا بالمقرر 9/15 المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.¹⁰ وكان معروضا أمامها، وثائق معلومات، مذكرة من الأمانة بشأن الدراستين اللتين تم التكاليف بإجرائهما عملا بالمقرر 9/15،¹¹ وتقرير الرئيسين المشاركين عن نتائج عملهما غير الرسمي في الفترة الفاصلة بين الدورات،¹² وتقرير الفريقين المشاركين للفريق العامل عن اجتماعه الأول.¹³
- 12- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والأردن، وكينيا، وملاوي، والنرويج، وبيرو، والسنگال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وصربيا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا (متحدثا أولا بصفته الوطنية، وعلى نحو منفصل بالنيابة عن أستراليا، وكندا، واليابان، والنرويج والمملكة المتحدة)، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، واليمن وزمبابوي.
- 13- وواصلت اللجنة نظرها في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها الثانية، المنعقدة في 12 أغسطس/آب.
- 14- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبوركينا فاسو، وشيلي، وكوت ديفوار، وكوبا، وجورجيا والمملكة العربية السعودية.
- 15- وأدلى ببيان أيضا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- 16- وأدلى ببيانات كذلك ممثلا أمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية الزراعية للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 17- وأدلى ببيانات ممثلة تحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، والشبكة الأوروبية للأفكار الإيكولوجية والعمل، وغرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي لصناع وهيات المستحضرات الصيدلانية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بالنيابة أيضا عن شبكة نساء الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي)، وهيئة الصناعات البيولوجية في اليابان، ومعهد لايبنتز DSMZ وشبكة العالم الثالث (بالنيابة أيضا عن تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي والشبكة الأوروبية للأفكار الإيكولوجية والعمل).
- 18- وعقب تبادل وجهات النظر، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيدة إيسكا رولفوفا (تشيكيا) وخواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، لمناقشة الخيارات الواردة في الفقرة 2 من المرفق بالوثيقة CBD/WGDSI/2/2. ووافقت

⁸ CBD/WGDSI/2/2.⁹ CBD/WGDSI/2/2/Add.1.¹⁰ CBD/WGDSI/2/2/Add.2/Rev.1.¹¹ CBD/WGDSI/2/INF/1.¹² CBD/WGDSI/2/INF/2.¹³ CBD/WGDSI/1/3.

على إنشاء فريق اتصال ثاني، برئاسة السيدة ساليما كمباير (بلجيكا) ونانكا نيقولاس (أنتيغوا وباربودا) لمناقشة الخيارات الواردة في الفقرة 12 من نفس المرفق.

19- ووافقت اللجنة أيضا على أن يعد الرئيس المشاركان لنظر اللجنة، بالتشاور مع الأمانة، نصا يهدف إلى التصدي للثغرات المحددة خلال المناقشة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنافع غير النقدية والحوكمة.

20- وفي جلستها الثالثة، المنعقدة في 13 أغسطس/آب، نظرت اللجنة في مشروع توصية محدد في ورقة غير رسمية.¹⁴

21- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، واليابان، والأردن، وكينيا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة وزمبابوي.

22- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، والشبكة الأوروبية للأفكار الإيكولوجية والعمل، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ومعهد لايبنتز DSMZ وشبكة العالم الثالث.

23- وواصلت اللجنة نظرها في مشروع التوصية في جلستها الرابعة المنعقدة في 14 أغسطس/آب.

24- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والأردن، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.

25- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، والشبكة الأوروبية المعنية بالتفكير والعمل الإيكولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومعهد لايبنتز DSMZ وشبكة العالم الثالث.

26- وبعد تبادل الآراء، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال ثالث، برئاسة مشتركة بين السيدة رولفوا والسيد سالزبرغ، لمناقشة الفقرتين 15 و16 من الضميمة هاء من المرفق لمشروع التوصية الوارد في الورقة غير الرسمية.

27- وفي جلستها الخامسة، المنعقدة في 15 أغسطس/آب، نظرت اللجنة في مشروع توصية منقح، على النحو المبين في النسخة الثانية من الورقة غير الرسمية.¹⁵

28- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والأردن، وكينيا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، والسنغال (نيابة عن الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، وزمبابوي.

29- وذكر ممثل مصر، متحدًا بالنيابة عن الدول الأفريقية، أن نص الرئيسين المشاركين المقدم في النسخة الثانية من الوثيقة غير الرسمية، في رأيهم، لم يتناول بالكافي التوازن بين الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إذ أن الوثيقة تفتقر إلى صياغة صريحة بشأن الالتزامات النقدية لتقاسم المنافع، وعملية محددة لتقاسم ورصد المنافع غير النقدية وخطوات ملموسة نحو الإدارة الفعالة

¹⁴ "الورقة غير الرسمية بشأن البند 3" متاحة على الموقع التالي: www.cbd.int/meetings/WGDSI-02.

¹⁵ "الورقة غير الرسمية بشأن البند 3 - النسخة الثانية" متاحة على الموقع التالي: www.cbd.int/meetings/WGDSI-02.

للبيانات. ومع ملاحظة أن النص في الورقة غير الرسمية لم يعكس بالكامل الالتزامات المرتبطة بتكليف الفريق العامل أعادت الدول الأفريقية التأكيد على التزامها بالاستمرار بحسن نية.

30- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

31- وواصلت اللجنة النظر في مشروع التوصية المنقح في جلستها السادسة، المنعقدة في 15 أغسطس/آب.

32- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، واليابان، والأردن، وكينيا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

33- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو معهد لابينتر DSMZ وشبكة العالم الثالث.

34- وفي أعقاب تبادل الآراء، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال رابع، برئاسة مشتركة بين السيدة كيمبينار والسيدة نيكولاس، لمواصلة المناقشة المتعلقة بالفقرة 3 من المرفق لمشروع التوصية المنقح الوارد في النسخة الثانية من الورقة غير الرسمية. كما اتفقت على أنه ينبغي لفريق الاتصال، إذا سمح الوقت بذلك، أن يناقش أيضا الفقرة 11 من نفس المرفق.

35- وواصلت اللجنة النظر في مشروع التوصية المنقح في دورتها السابعة المعقودة في 16 أغسطس/آب.

36- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، واليابان، والأردن، والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

37- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

38- وبعد تبادل الآراء، وافقت اللجنة على عقد مناقشات غير رسمية بشأن القضايا العالقة المتعلقة بالفقرة 12 من المرفق بمشروع التوصية المنقح.

39- وفي جلستها الثامنة، المعقودة في 16 أغسطس/آب، نظرت اللجنة في مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين¹⁶.

40- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، واليابان، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا والمملكة المتحدة.

41- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

42- وأكد الرئيسان المشاركان أن الفقرات من 2 إلى 8 من مشروع المقرر الموجه لمؤتمر الأطراف، على النحو المنصوص عليه في مشروع التوصية، لم تناقشها اللجنة في الاجتماع الحالي، وعلاوة على ذلك، نظرا لقيود الوقت، لم يكن من الممكن النظر في فقرات إضافية ممكنة من مشروع المقرر.

43- وعند استكمال المداولات، أيدت اللجنة الجامعة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، للنظر فيه في الجلسة العامة.

¹⁶ ، متاح على www.cbd.int/meetings/WGDSI-02

44- وفي جلسته العامة الثانية، المنعقدة في 16 أغسطس/آب، استمع الفريق العامل إلى تقرير من الرئيسين المشاركين للجنة الجامعة عن عمل اللجنة. وبعد ذلك نظر في مشروع التوصية CBD/WGDSI/2/L.2 واعتمده بوصفه التوصية 1/2 (انظر القسم الأول).

البند 4

شؤون أخرى

45- لم تثار أي شؤون أخرى.

البند 5

اعتماد التقرير

46- في جلستها العامة الثامنة، اعتمدت الهيئة الفرعية التقرير الحالي، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر،¹⁷ على أساس الفهم أن المقرر سيعهد إليه الانتهاء من إعداده.

البند 6

اختتام الاجتماع

47- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة التاسعة مساء يوم 16 أغسطس/آب.